المسؤولية المدنية عن التنويم المغناطيسي

Civil liability for hypnosis

م.م هدى سمير داود جامعة الامام جعفر الصادق(عليه السلام)

Huda Samir Dawood Imam Ja'afar Al-Sadiq University

huda.samer@sadiq.edu.iq

الملخص

التنويم المغناطيسي له عدة استخدامات منها استخدامه في العلاج النفسي أو في التحقيق الجنائي سواء كان ذلك للمتهم أو الشاهد من خلال وضع الشخص بحالة يجيب فيها عن أسئلة الشخص المنوّم بدون ان تكون له الإرادة في رفض الإجابة عنها, وهو ما يشكل في بعض الاحيان الإشكالات التي قد تثير المسؤولية المدنية العقدية أو التقصيرية ومن ثم ضرورة مطالبة الشخص المتضرر بالتعويض عن الاضرار التي تصيبه من جراء عملية التنويم المغناطيسي التي خضع لها.

الكلمات المفتاحية: التنويم المغناطيسي, المنوّم, الاسرار,المسؤولية, التعويض.

Abstract

Hypnosis has several uses, including its use in psychological treatment or in a criminal investigation, whether it is for the accused or the witness, by placing the person in a situation in which he answers the hypnotized person's questions without having the will to refuse to answer them, which sometimes poses problems that may It raises the civil liability in contract or tort, and then it is necessary to demand compensation from the injured person for the damages he suffered as a result of the hypnosis process he underwent.

Key words: Hypnosis, secrets, responsibility,

المقدمة

تتعدد المجالات التي يدخل بها التنويم المغناطيسي منذ بداية ظهور في القرن السابع عشر على يد بعض الأطباء والأشخاص الذين يدعون المعرفة في علم اللاهوت لكنه لم يأخذ الاهتمام الكافي بسبب حداثة نشأته واقتصاره على بعض التجارب الشخصية من قبل بعض الأشخاص, إلاَّ أنه في الوقت الحاضر حظى باهتمام كبير سواء في العلاج النفسي أو في التحقيق الجنائي سواء للمتهمين أو الشهود من خلال تنويمهم بطريقة تنعدم من خلالها إرادتهم في رفض الإجابة على الأسئلة الموجه اليهم وبالتالي معرفة بعض المعلومات التي قد تفيد في التحقيق, وكذلك في العلاج لعلاج بعض الامراض النفسية.

وتختلف الطرق المستخدمة في التنويم سواء بالتأثير على حاسة النظر او حاسة الشم أو السمع ويسلم فيها الشخص الخاضع للتنويم لشخصية المنوّم وهو ما قد يثير بعض الإشكالات والاضرار التي يطالب صاحبها بالتعويض عنها سواء في اطار المسؤولية العقدية او التقصيرية.

مشكلة البحث: يثير البحث في موضوع التنويم المغناطيسي العديد من الإشكاليات منها هل يمكن ان يكون الشخص بحالة يجيب بها عن الأسئلة دون ان تكون له الحرية في رفض الإجابة عنها ما هي قيمة المعلومات التي يتم الحصول عليها اثناء عملية التنويم المغناطيسي, وكذلك هل يمكن ان تثير عملية التنويم المغناطيسي المسؤولية المدنية سواء العقدية او التقصيرية وبالتالي المطالبة بالتعويض عنها.

اهداف البحث: للبحث في موضوع التنويم المغناطيسي عدة اهداف منها في التعرف على مفهومه,وعلى الطرق المستخدمة في عملية التنويم المغناطيسي, وما هي المعلومات التي يمكن الحصول عليها اثناء عملية التنويم, والطرق التي يمكن ان يستخدمها الشخص المنَوّم في حالة تعرض لضرر بسبب عملية التنويم.

منهجية البحث: يتطلب البحث في موضوع التنويم المغناطيسي الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل الآراء الفقيه الواردة في المصادر القانونية وغيرها من المصادر المختصة بالتنويم المغناطيسي والنصوص القانونية لمعرفة مدى تطبيقها على المسؤولية عن التنويم المغناطيسي.

خطة البحث:

المبحث الأول/ مفهوم التنويم المغناطيسي

المبحث الثاني/ الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية الناشئة عن التنويم المغناطيسي واركانها

المبحث الثالث/ جزاء تحقق المسؤولية المدنية الناشئة عن التنويم المغناطيسي

المبحث الاول

مفهوم التنويم المغناطيسي

يكون الشخص في التنويم المغناطيسي بحالة من الهدوء تشبه النوم يخضع فيها لإرادة الشخص المنوم إذ يستمر في الاستماع الى افكار واسئلة الشخص المنوم والإجابة عنها دون ان يكون له دور في رفض هذه الافكار والاجابة عنها. ولبحث ما تقدم يتطلب منا تقسيم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الاول تعريف التنويم المغناطيسي. ونخصص المطلب الثاني الى اغراض التنويم المغناطيسي.

المطلب الاول

تعريف التنويم المغناطيسي

يعرف التنويم المغناطيسي بأنه : ((حالة يكون فيها لدى الفرد قابلية للإيحاء, وبنصف وعي, اي ما يسمى بـ (TRANCE). ويقوم تكنيك التنويم على زيادة الميل التركيبي للمريض نحو قابليته للإيحاء))[1]، وكذلك يعرف بأنه : ((نوع من افتعال حالة النوم غير الطبيعي تتغير فيها الحالة الجسمانية والنفسية للنائم، ويتغير خلالها الاداء العقلي الطبيعي ويتقبل فيها النائم الإيحاء دون محاولة طبيعية لإيجاد التبرير المنطقي له أو إخضاعه للنقد الذي يفترض حدوثه في حالة اليقظة العادية))[2]، يتبين لنا من خلال هذه التعريفات بأن الشخص الخاضع للتنويم يكون في حالة يتقبل فيها الإيحاء دون معارضة منه لهذا الاحياء إلاَّ أنه لم يحدد أطراف عملية التنويم, وهل أن عملية التنويم تتم بشكل مطلق لجميع الأشخاص أم تختلف حسب كل شخص, ويلاحظ على التعريف الأخير أنه أشار الى انصراف أثر التنويم المغناطيسي على الجسد في حين ان التنويم المغناطيسي ينصرف الى الحالة النفسية فقط.

---

1) د. محمد حمدي الحجار, التنويم السريري ومجالات استخدامه وخصوصا في التحقيق الجنائي, مجلة الفكر الشرطي, مركز بحوث شرطة الشارقة, المجلد الثالث عشر, العدد 50, 2004, ص170

2) د. محمد محدة, ضمانات المتهم أثناء التحقيق, الجزء الثالث, دار الهدى, الجزائر, 1992, ص 325.

ويعرف التنويم المغناطيسي أيضا بأنه : ((عملية إيحائية يتمكن من خلالها المنّوم من السيطرة على الشخص على نحو يكون عقله الواعي معطلاً فيما يظل عقله الباطن مستيقظاً, ما يساعد على تحقيق أهداف العملية بتعديل درجة الإثارة والتنبيه والتحكم في السلوك واختبار المثير وتحديد الاستجابة))[1]، على الرغم من تجاوز هذه التعريف ما جائت به التعاريف السابقة إلاَّ أنه يلاحظ عليه المبالغة بأشارته الى ان يكون العقل الواعي للشخص المنوم معطل بالكامل وهذا ليس على الاطلاق حيث يكون في بعض الحالات التنويم جزئي أو ضعيف كما سوف نشير الى ذلك لاحقاً.

وتم تعريف التنويم المغناطيسي بأنه : ((حالة مؤقتة من فقد الانتباه يقع فيها الشخص تحت تأثير إيحائي من شخص آخر, ويكون الشخص الخاضع للتنويم في حالة من القابلية الشديدة للإيحاء من قبل الشخص القائم بالتنويم، بمعنى ان التنويم المغناطيسي هو احداث غشية من النوم او النعاس الاصطناعي يحدثها القائم بالتنويم للشخص الخاضع للتنويم، كما يبدي الشخص الخاضع للتنويم حالة من فقد الوعي وقابلية تنفيذ الاوامر الصادرة اليه من القائم بالتنويم الى جانب فقد الاحساس أو الخدر))[2]، وضح هذا التعريف التنويم المغناطيسي بشكل واضح إلاَّ أنه لم يشر الى الغرض من التنويم المغناطيسي, وهل عملية التنويم تتم بشكل مطلق على جميع الأشخاص أم أنها تختلف من شخص الى أخر.

ومن خلال ما تقدم يمكننا تعريف التنويم المغناطيسي بأنه: حالة من فقدان الوعي الجزئي تحدث من خلال سيطرة شخص يسمى (المنوّم) على شخص أخر بشكل كلي او جزئي

---

1) د. غازي مبارك الذنيبات, التنويم المغناطيسي ومصل الحقيقة في مجال التحقيق الجنائي بين المشروعية والتطبيق, بحث مقدم في ندوة علمية بعنوان الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي, جامعة نايف العربية للعلوم الامنية , مركز الدراسات والبحوث, ط1, الرياض, 2008, ص198.

2) د.محمد شحاته ربيع– د.جمعة سيد يوسف– د. معتز سيد عبدالله, علم النفس الجنائي, دار غريب للطابعة والنشر والتوزيع, القاهرة, مصر, بدون سنة نشر, ص308.

ويكون ذلك لغرض العلاج النفسي أو لغرض تذكر واقعة معينة تفيد الشخص الخاضع للتنويم او غيره.

المطلب الثاني

أغراض التنويم المغناطيسي

تتعدد الأساليب التي يمكن استخدمها في التنويم المغناطيسي التي تهدف جميعها الى وضع الشخص في حالة يتحدث بها عن احداث لا يمكن الادلاء بها لو لا التنويم المغناطيسي، وعادة ما يكون التنويم المغناطيسي من طرفين هما المنوّم والمنَوّم الذي يستخدم بها المنوّم عدة طرق للسيطرة على المنَوّم سواء كان ذلك عن طريق حاسة السمع بوضع جهاز أو شيء معين يصدر صوت معين ويطلب من المنَوّم اغلاق عينيه والتركيز على الصوت وبعد مدة واستخدام وسائل أخرى تختلف من شخص ألى أخر يتحول المنَوّم من حالة اليقضة الى حالة من الاسترخاء لا يقاوم فيها أسئلة المنوّم، و يستخدم المنوّم طرق أخرى منها الطلب من المنَوّم النظر على شيء معين والتركيز عليه، أو عن طريق استخدام حاسة الشم بالطلب من المنَوّم اغلاق عينيه وشم رائحة معينة وعادة ما يستخدم بها نسبة من مخدر طبي للإسراع في عملية التنويم[1].

وتختلف الآراء حول سبب تسمية هذه العملية بالتنويم المغناطيسي حيث ذهب البعض الى أن أصل هذه التسمية يرجع الى الطبيب النمساوي (فرانز مسمر) الذي درس الطب وعلم اللاهوت وكان يرى ان جسم الانسان يتكون من قطبين هما قطب موجب وقطب سالب مستخدم مصطلح المغناطيسية الحيوانية، في حين ذهب البعض

1) أحمد محمد أحمد محمود, مشروعية التنويم المغناطيسي في التحقيق الجنائي النفسي, كلية الدراسات العليا والبحث العلمي, جامعة الرباط الوطني, رسالة ماجستير, 2018, ص10-14.

الى أن اصل التسمية يرجع الى عملية انجذاب المنَوّم الى المنوّم التي تشبه انجذاب الحديد الى المغناطيس[1].

وتتعدد أغراض التنويم المغناطيسي حيث يستخدم في علاج المرضى أو في مراحل التحقيق االجنائ، ويكون استخدام التنويم المغناطيسي في العلاج النفسي من خلال تنويم الشخص لمعرفة سبب بعض الامراض النفسية التي يعاني منها المريض التي يصعب عليه في بعض الأحيان التحدث عنها كالاكتئاب والصدمة التي يعاني منها، او الخوف الذي يسيطر عليه، ولا يستخدم التنويم المغناطيسي في العلاج النفسي فقط على معرفة بعض الأمور بل يتعدى ذلك الى استخدامه في تثبيت بعض الأفكار في عقل الشخص المنَوّم التي يمكن ان تساعده في علاج بعض امراضه النفسية[2]، ويلاحظ ان بعض القوانين اشترط ان تمارس عملية العلاج النفسي من خلال شخص حاصل على شهادة في فروع علم النفس حصراً بالتالي لا يمكن ممارسة التنويم المغناطيسي إلاَّ من قبل هؤلاء الأشخاص التي حددتهم المادة (1/ أولاً) من قانون رقم (198) لسنة 1956 الخاص بتنظيم مهنة العلاج النفسي في مصر بنصها على أنه: ((أن يكون طالب الترخيص من إحدى الفئات الآتية:

(أ) الحاصلين على دبلوم الأمراض العصبية والعقلية من إحدى الجامعات المصرية.

1) احمد الشريف, التنويم المغناطيسي والجريمة, مجلة الامن العام المصرية, عدد 29, سنة1965, أشار اليه: د. غازي مبارك الذنيبات, مرجع سابق, ص 199.

2) ربيعي وليد, فاعلية التنويم الإيحائي في علاج الجروح النفسية (دراسة ميدانية لحالتين في ظل نظرية بوربو), رسالة ماجستير, كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية, قسم العلوم الاجتماعية, جامعة العربي بن مهيدي(أم البواقي), الجزائر, 2021 , ص22-32.

(ب) الحاصلين على دبلوم من الخارج تعادل الدبلوم المنصوص عليها في البند السابق فإن كان أجنبيا وجب عليه أداء الامتحان أمام اللجنة المشار إليها في المادة الثانية.

(ج) الحاصلين على مؤهل جامعى من الجمهورية المصرية أو من الخارج وعلى شهادة تخصص فى العلاج النفسى من أحد معاهد العلاج النفسى المعترف بها والتى تقرها اللجنة المذكورة.

(د) أن يكون عضوا عاملا أو منتسبا بإحدى جمعيات العلاج النفسى أو هيئاته المعترف بها فى مصر أو فى الخارج والتى تقرها اللجنة المذكورة ويكون قد اجتاز امتحانا أمام هذه اللجنة.

(هـ) الحاصلين على مؤهل عال فى علم النفس من إحدى الجامعات أو أحد المعاهد فى مصر أو فى الخارج وأعدوا أنفسهم للتخصص فى العلاج النفسى لمدة سنتين على الأقل بأحد معاهد العلاج النفسى أو بمؤسساته التى تعترف بها اللجنة المذكورة أو يكون تحت إشرأفها وبعد اجتيازه امتحانا أمام اللجنة))، ومن خلال ما تقدم يتبين لنا حضر ممارسة التنويم المغناطيسي لغرض العلاج النفسي من قبل الأشخاص الذين ليس لديهم شهادة في فروع علم النفس، ولا يوجد في القانون العراقي نص مماثل لما موجود في القانون المصري.

ومن أغراض التنويم المغناطيسي أيضاً استخدامه في التحقيق الجنائي حيث يستخدم في الاستجواب سواء كان للشاهد أو المتهم, ويكون التنويم المغناطيسي للشاهد لمساعدته على تذكر وقائع الحادثة محل التحقيق حيث في بعض الأحيان ينسى الشاهد بعض وقائع الحادثة أو يتعمد إخفاء بعض الحقائق فيساعد التنويم المغناطيسي على معرفة وقائع الحادثة بشكل اقرب الى حقيقة الواقعة محل الحادث[1]، وكذلك يستفاد من التنويم المغناطيسي للمتهم من خلال

1) د.محمد شحاته ربيع– د.جمعة سيد يوسف– د. معتز سيد عبدالله, علم النفس الجنائي, مرجع سابق, ص315–316.

تنويمه لمعرفة احداث الواقعة التي يمتنع في بعض الأحيان عن الادلاء بها[1].

ويثار في هذا الصدد مدى مشروعة استخدام التنويم المغناطيسي في العلاج او التحقيق الجنائي, حيث ان استخدام التنويم المغناطيسي في العلاج لا يثير أي مشاكل كون الغرض الرئيس من الطب النفسي هو علاج المريض بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة سواء كان ذلك بالتنويم المغناطيسي أو العلاجات الأخرى.

ولكن يثار هذه الموضوع في مجال التحقيق الجنائي حيث ذهب جانب من الفقه الى ان التنويم المغناطيسي يعد وسيلة لتنشيط ذاكرة الأشخاص والحصول على المعلومات التي يصعب الحصول عليه ولكن هذه المعلومات لا تعد قرينة اثبات او إدانة يتم استخدامها ضد الأشخاص[2].

في حين ذهب البعض الاخر الى ان رفض استخدام التنويم المغناطيسي في التحقيق الجنائي لان المتهم يدلي بمعلومات دون ان تكون له الحرية والإرادة في رفض التكلم عنها وهذا يعد ضد مبادئ حقوق الانسان في دفاع الشخص على نفسه[3]، ونذهب الى أن الأفضل استخدام التنويم المغناطيسي في التحقيق الجنائي لان الغرض من التحقيق هو جمع اكبر قدر من المعلومات لحصر التهمة في جهة معينة او اشخاص محددين وبالتالي اذا كان التنويم المغناطيسي يساعد في ذلك فلا ضير من استخدامه دون ان يكون السبب في الإدانة او التبرئة, وإنما استخدامه مع توفر ادلة أخرى ذات قيمة يعترف بها القانون لتثبيت التهمة او نفيها عن الأشخاص.

---

1) أحمد محمد أحمد محمود, مرجع سابق, ص22-26.

2) د.محمد شحاته ربيع- د.جمعة سيد يوسف- د. معتز سيد عبدالله, علم النفس الجنائي, مرجع سابق, ص315.

3) د. غازي مبارك الذنيبات, مرجع سابق, ص213.

ونخلص مما تقدم الى ان التنويم المغناطيسي هو عملية وضع الشخص في حالة من الهدوء وضعف الإرادة يُجيب فيها عن أسئلة المنوّم دون ان يكون له دور في رفض الإجابة عنها، او يساعده التنويم على تذكر أشياء يصعب عليه تذكرها في الوضع الطبيعي، وهو يعني تكلم الشخص لاشياء كانت بحضوره, وبالتالي يخرج من دائرته ما يشيع من خرافات بشأن التنويم المغناطيسي بحديث الشخص اثناء التنويم حتى عن أشياء هو ليس حاضر فيها.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية الناشئة عن التنويم المغناطيسي واركانها

يعد التنويم المغناطيسي من الوسائل المستخدمة في العلاج او في التحقيق الجنائي للوصول الى بعض المعلومات سواء من الشاهد او من المتهم, ولكن اثناء عملية العلاج او التحقيق قد تثار المسؤولية المدنية من خلال قيام الشخص المنوّم باستغلال الخاضع للتنويم بمعرفة بعض التفاصيل الشخصية عنه ومن ثم استغلالها في ابتزازه او نشرها للعلن، وبالتالي يستحق المتضرر الحصول على التعويض ولكن هل يتم التعويض استناداً الى احكام المسؤولية العقدية ام التقصيرية بعد توفر الأركان التي تتطلبها كلا المسؤوليتين، وهذا ما سوف نتناوله في هذا المبحث الذي نقسمه على مطلبين نتناول في المطلب الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية الناشئة عن التنويم المغناطيسي, وفي المطلب الثاني اركان مسؤولية المنوّم في التنويم المغناطيسي.

المطلب الاول

الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية الناشئة عن التنويم المغناطيسي

في التنويم المغناطيسي قد تثار المسؤولية العقدية والتقصيرية ويتم ذلك من خلال:

أولاً: مسؤولية المنوّم عن التنويم المغناطيسي عقدية تثار المسؤولية العقدية في مجال التنويم المغناطيسي من خلال تعاقد شخص مع طبيب لغرض علاجه من بعض الامراض النفسية التي يتم علاجها بالتنويم المغناطيسي، ويقوم الطبيب المعالج اثناء التنويم المغناطيسي بمعرفة بعض المعلومات والاسرار الشخصية التي يستغلها في ابتزاز المنَوّم او نشره في الوسائل العلنية, وقد تثار المسؤولية العقدية في حالة كون المعالج ليس مختصاً في العلاج النفسي بالتنويم المغناطيسي وادعى ذلك احتيالاً على المريض.

ولتحقق المسؤولية العقدية يذهب غالبية الفقه الى ضرورة توفر شرطين اساسين هما وجود عقد صحيح بين المنَوّم والشخص المنَوّم, وان يحدث الاخلال بأحد بنود العقد[1].

من خلال ما تقدم لا تنشأ المسؤولية الا بوجود عقد صحيح [2]. الذي حددته المادة (1/133) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 بأنه : ((العقد الصحيحهو العقد المشروع ذاتاً ووصفاً بان يكون صادراً من اهله الى محل قابل لحكمه وله سبب

1) د. حسن علي الذنون, المبسوط في المسؤولية المدنية, الجزء الأول, الضرر, دار وائل للنشر, عمان, 2006, ص96.

2) ينظر في هذا المعنى: د. أحمد سلمان شهيب – د. جواد كاظم جواد سميسم, مصادر الالتزام (دراسة مقارنة بالقوانين المدنية والفقه الاسلامي), منشورات زين الحقوقية, بيروت, لبنان,2015, ص204.

مشروع واوصافه صحيحة سالمة من الخلل))، بالتالي اذا كان عقد التنويم المغناطيسي غير صحيح لا يمكن ان تثار المسؤولية العقدية كإن يكون المنَوّم غير بالغ السن القانوني، أو غير ذلك من الأسباب التي تؤثر في صحة عقد التنويم المغناطيسي.

اما الشرط الثاني لنشوء المسؤولية العقدية عن التنويم المغناطيسي هو ان يكون الاخلال ناتج عن العقد[1] ومثال ذلك امتناع الطبيب المعالج عن علاج المريض بالتنويم المغناطيسي أو تبين أنه غير مختص بالعلاج النفسي بالتنويم المغناطيسي مما يؤدي الى سوء حالة المريض.

ويحقق المطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية العقدية العديد من الفوائد بالنسبة الى المنَوّم عند اخلال الطبيب المعالج بالعقد المبرم بينهما ومنها اثبات الاخلال بالالتزام من جانب الطبيب يكون في المسؤولية العقدية ايسر منه من المسؤولية التقصيرية, حيث في المسؤولية العقدية يكون على المتضرر فقط إقامة الدليل على وجود العقد دون الحاجة الى اثبات الاخلال وعلى الطرف الثاني لكي يتخلص من المسؤولية يتطلب عليه اثبات ان الاخلال راجع الى سبب اجنبي، اما في المسؤولية التقصيرية فيجب على المتضرر هو من يثبت الاخلال بواجب قانوني[2].

وكذلك تقادم دعوى المسؤولية حيث تتقادم المسؤولية العقدية خلال مدة خمسة عشر سنة من تاريخ وقوع الاخلال بالالتزام, أما في المسؤولية التقصيرية يكون التقادم فيها بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ علم المتضرر بوقوع الضرر وبالشخص الذي احدثه وفي كل الأحوال تسقط بعد مضي خمسة عشر سنة في

1) د. جعفر الفضلي, الوجيز في العقود المدنية, المكتبة القانونية, بغداد, بلا سنة طبع, ص388.

2) د. محمود جمال الدين زكي, مشكلات المسؤولية المدنية, الجزء الأول, مطبعة جامعة القاهرة, القاهرة, مصر, 1978, ص ص 23-75.

حالة عدم العلم[1], وهو ما نصت عليه المادة (232) من القانون المدني العراقي بنصها على أنه : ((لا تسمع دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المتضرر بحدوث الضرر وبالشخص الذي احدثه ولا تسمع الدعوى في جميع الاحوال بعد انقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع)).

ثانياً : مسؤولية المنوّم عن التنويم المغناطيسي تقصيرية : تنشأ المسؤولية التقصيرية عند الاخلال بواجب يفرضه القانون دون ان يكون لارادة المتعاقدين دور فيه، حيث تعرف المسؤولية التقصيرية بأنها : ((الجزاء الذي يترتب على الإخلال بإلتزام قانوني، أي بواجب يفرضه القانون على الجميع بعدم الأضرار بالغير))[2].

وتتحقق المسؤولية التقصيرية في اطار التنويم المغناطيسي في حالة ارتكاب الطبيب المعالج في حالة استخدام التنويم المغناطيسي لغرض علاج بعض الامراض النفسية غش خلال عملية التنويم, وكذلك تتحقق المسؤولية في حالة استخدام التنويم في التحقيق الجنائي حيث اذا استغل المحقق الشخص الخاضع للتنويم سواء كان شاهد او متهم بمعرفة بعض المعلومات الشخصية بعيدة عن القضية التي تم التنويم من أجلها.

ويحقق قيام المسؤولية التقصيرية عن التنويم المغناطيسي العديد من الفوائد للمتضرر منها التعويض عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع على خلاف المسؤولية العقدية التي يكون فيها التعويض عن الضرر المباشر

---

1) القاضي موفق حميد البياتي, شرح المتون (الموجز البسيط في شرح القانون المدني), القسم الأول(مصادر الالتزام), منشورات زين الحقوقية, بيروت, لبنان, ط1, 2007, ص374.

2) د. عبد المجيد الحكيم, الموجز في شرح القانون المدني, الجزء الأول, مصادر الالتزام, المكتبة القانونية, بغداد, 2012, ص466.

المتوقع فقط[1]، وكذلك يمكن رفع دعوى المسؤولية التقصيرية دون الحاجة الى اعذار الطرف الثاني وهو على خلاف المسؤولية العقدية التي تتطلب لرفع الدعوى توجيه الاعذار للطرف الثاني، فضلا عن ذلك التضامن مفترض في المسؤولية التقصيرية اما في المسؤولية العقدية فلا يكون هنالك تضامن الا بالنص عليه صراحة.

المطلب الثاني

اركان مسؤولية المنوّم في التنويم المغناطيسي

لكي تتحقق المسؤولية المدنية للتنويم المغناطيسي العقدية او التقصيرية لابد من توفر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر, وهذا ما سوف نتناوله في الآتي:

أولاً: الخطأ: توجد هنالك صعوبة في تعريف الخطأ وذلك لعدم وجود اتفاق بين الفقهاء على تعريف محدد للخطأ، حيث توجد اتجاهات وضعت معنى للخطأ دون تعريفها بسبب ان فكرة الخطأ هي فكرة متغيرة وليست ذات طابع ثابت حسب الظروف الأخلاقية والاجتماعية في مكان ما[2]، وتثار المسؤولية العقدية في التنويم المغناطيسي عند توفر ركن الخطأ سواء كان بعدم تنفيذ الطبيب المعالج لالتزماته تجاه المريض بعلاجه من خلال التنويم دون استخدام بعض العلاجات الأخرى، أو خطأ الطبيب اثناء عملية التنويم تؤدي الى زيادة الحالة المرضية, أو قد تكون باستغلال عملية التنويم لمعرفة بعض المعلومات الشخصية عن المريض دون ان تكون لها علاقة بعلاجه، أما بالنسبة للخطأ الموجب للمسؤولية التقصيرية فيعرف بأنه: ((الانحراف في السلوك المألوف للشخص العادي

1) المادة (3/169) من القانون المدني العراقي تنص على أنه : ((فإذا كان المدين لم يرتكب غشاً او خطأً جسيماً فلا يجاوز في التعويض ما يكون متوقعاً عادة وقت التعاقد من خسارة تحل او كسب يفوت)).

2) د. جابر صابر طه, أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر (دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية), دار الكتب القانونية, 2010, ص55.

مع ادراك لهذا الانحراف))[1]، يتبين لنا مما تقدم أن نشوء المسؤولية التقصيرية في التنويم المغناطيسي يتطلب ان يكون هنالك انحراف في سلوك الشخص المنَوّم من خلال استغلال الشخص الخاضع للتنويم من خلال عملية التنويم لمعرفة بعض المعلومات الشخصية عنه، وكذلك ان يكون هذا الانحراف صادر من شخص مدرك وبخلافه لا ينشأ الخطأ التقصيري وهذا ما نصت عليه المادة (202) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 التي تنص على أنه : ((كل فعل ضار بالنفس من قتل او جرح او ضرب او أي نوع آخر من أنواع الايذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر)).

ثانياً: الضرر: يعرف الضرر بأنه: ((أذى يصيب الشخص في حق أو في مصلحة مشروعة له وهو ركن أساس في المسؤولية لأن المسؤولية تعني التزاماً بالتعويض والتعويض يقدر بقدر الضرر بانتفائه تنتفي المسؤولية ولا تظل محل للتعويض ولا تكون لمدعي المسؤولية مصلحة في إقامة الدعوى))[2]، من خلال التعريف يتبين لنا على الرغم من وجود الخطأ الموجب للمسؤولية لا يستطيع المنَوّم المطالبة بالتعويض دون أن يصيبه ضرر من خطأ المنوّم.

والضرر في مجال التنويم المغناطيسي أما أن يكون ضرراً مادياً من خلال خطأ الطبيب المعالج اثناء عملية التنويم في علاج المريض النفسي مما يؤدي الى زيادة حالته النفسية، أو قد يستغل المنوّم الشخص الخاضع للتنويم بمعرفة بعض

1) المستشار عز الدين الدناصوري– و د. عبد الحميد الشواربي, المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء, دار الكتب والدراسات العربية, الاسكندرية, 2017, ص61.

2) د. عبد المجيد الحكيم –د. عبدالباقي البكري– محمد طه البشير, الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي, الجزء الأول (مصادر الالتزام), المكتبة القانونية, بغداد, بدون سنة نشر, ص212.

المعلومات المتعلقة بصفقاته التجارية ويسعى الى تخريبها او استغلالها لصالحه, ويشترط في الضرر المادي أن يكون محقق[1].

وقد يكون الضرر معنوياً وهو ما يصيب الشخص من أذى في شعوره ومكانته وسمعته في المجتمع[2]، ويتحقق ذلك في التنويم المغناطيسي كما اسلفنا بقيام المنّوم بالتعريف على بعض المعلومات الشخصية عن الشخص الخاضع للتنويم ونشرها الى العلن.

ثالثاً: علاقة السببية: لابد لقيام المسؤولية في التنويم المغناطيسي إضافة لتوافر عنصر الخطأ والضرر قيام العلاقة السببية بينهما التي تعرف بأنه: ((علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي أرتكبه المسئول والضرر الذي أصيب المضرور))[3]. ويتبين لنا بانعدام العلاقة السببية لا تنشأ المسؤولية المدنية سواء كانت العقدية أو التقصيرية, ومثال ذلك امتناع الطبيب بعد الاتفاق عن علاج المريض النفسي بالتنويم المغناطيسي وتعرضه اثناء خروجه من المستشفى الى حادث مما أدى الى اصابته بكسور حيث على الرغم من توفر الخطأ والضرر لا تنشأ المسؤولية لانعدام الرابطة السببية بينهما, وهو ما نصت عليه المادة (211) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 على أنه : ((اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية او حادث فجائي او قوة قاهرة او فعل الغير او خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص او اتفاق على غير ذلك)).

---

1) د. عبد الرزاق السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني,ج1, (مصادر الالتزام), ط3, نهضة مصر, مصر, 2011, بند570, ص855.

2) د. حسن علي الذنون, النظرية العامة للالتزامات, مصادر الالتزام – احكام الالتزام– اثبات الالتزام, دار الحرية للطباعة, بغداد, 1976, ص227.

3) د. عبد الرزاق السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني, ج1, (مصادر الالتزام), مرجع سابق, بند 581, ص872.

المبحث الثالث

اثر تحقق المسؤولية المدنية الناشئة عن التنويم المغناطيسي

إن صدور الخطأ اثناء عملية التنويم المغناطيسي سواء كان خطأ عقدي أم تقصيري وحصول ضرر للشخص الخاضع للتنويم وتوفر العلاقة السببية بينهما يرتب العديد من الاثار منها ضرورة تعويض الشخص المتضرر عما لحقته من خسائر مادية أو خسائر معنوية لحقت بسمعته او شرفه، وهو ما سوف نتناوله في المبحث من خلال تقسميه الى مطلبين نتناول في المطلب الأول صور التعويض في المسؤولية المدنية الناشئة عن التنويم المغناطيسي، ونخصص الثاني تقدير التعويض في المسؤولية المدنية الناشئة عن التنويم المغناطيسي.

المطلب الأول

صور التعويض في المسؤولية المدنية الناشئة عن التنويم المغناطيسي

يعد التعويض من الوسائل المستخدمة لجبر الضرر الذي تعرض له الشخص الخاضع للتنويم حيث يعرف التعويض بأنه: ((بأنه مبلغ من النقود أو أية ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب وكانا نتيجة طبيعية للفعل الضار، وهو وسيلة القضاء لجبر الضرر, محواً أو تخفيفاً)) [1]. وهو ما اشارت اليه النصوص الواردة في القانون المدني العراقي كالمادة (2/169) بنصها على أنه : ((ويكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن العقد سواء كان التزاما بنقل ملكية أو منفعة أو أي حق عيني أخر أو التزاما بعمل أو امتناع عن عمل ويشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ...))، والمادة (207) بنصها على أنه : ((1- تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق

1) د. شروق عباس فاضل – ود. أسماء صبر علوان, المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة, المركز العربي للنشر والتوزيع, القاهرة, 2017, ص118.

المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع. 2 – ويدخل في تقدير التعويض الحرمان من منافع الاعيان ويجوز ان يشتمل الضمان على الاجر))، وغيرها من النصوص القانونية.

والتعويض عن التنويم المغناطيسي اما ان يكون تعويض بمقابل وهو دفع مبلغ من النقود الى المتضرر يعادل ما لحقته من خسارة وما فاته من كسب او يعادل مقدار الألم والضرر الذي تعرض له في سمعته وشرفه، والتعويض بمقابل يكون هو الأصل في المسؤولية التقصيرية على عكس المسؤولية العقدية التي يكون فيها التعويض العيني هو الأصل[1]، حيث ما يتعرض له الشخص من ضرر أدبي لا يمكن ازالته وإنما يتم تخفيفه عن طريق تعويض المتضرر بمبلغ من النقود أو قد يكون التعويض عن طريق الزام المخل بنشر قرار الحكم الخاص بإدانته في وسائل الاعلام والصحف ولا يمكن ان تحكم المحكمة بهذا الحكم من تلقاء نفسها وإنما يجب ان يسبقه طلب من المدعي[2]، وحددت المادة (209) من القانون المدني شكل التعويض في المسؤولية المدنية حيث صت على أنه: ((– تعين المحكمة طريقاً التعويض تبعا للظروف ويصح ان يكون التعويض اقساطاً او ايراداً مرتباً ويجوز في هذه الحالة الزام المدين بان يقدم تأمينا ، 2– ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر ان تأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه او ان تحكم بأداء امر معين او برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض)).

وقد يكون التعويض عيني في مجال التنويم المغناطيسي في حالة معرفة المنوم بعض اسرار الشخص الخاضع للتنويم الخاصة باعماله التجارية وحاول تخريب هذا الصفقة حيث قد تأمر المحكمة هذا الشخص بإعادة الحال كما كان

1) د. حسين عامر, المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية, مطبعة مصر, القاهرة,1956, ص528.

2) فادية احمد حسن– ومنى محمد كاظم, تعويض الضرر الادبي في القانون المدني العراقي, بحث منشور في مجلة كلية الحقوق, جامعة النهرين, المجلد20, العدد1, 2018, ص226.

عليه قبل معرفته لهذه الاسرار، وان المحكمة في هذه الحالة ليست ملزمة بالحكم بالتعويض العيني وإنما تقدره حسب ظروف الواقعة[1].

المطلب الثاني

تقدير التعويض في المسؤولية المدنية الناشئة عن التنويم المغناطيسي

يعد التعويض عن الضرر في اطار المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أم تقصيرية من مسائل الواقع التي يكون للمحكمة سلطة تقديرية كبيرة في تحديد طريقة التعويض، وعند تقدير التعويض لا ينبغي أن يتم النظر الى حجم الضرر فقط بل يجب ان يشمل ذلك ظروف حصول الضرر وشخصية الفاعل والمتضرر ومدى مشاركته في حصول الضرر، وعلى أساس ذلك ظهرت فكرتان لتحديد طرق التعويض في المسؤولية المدنية وهما فكرة التعويض الكامل وفكرة التعويض العادل، وهذا ما سوف نتناوله فيما يلي:

أولاً: فكرة التعويض الكامل:

يتم التعويض استناداً الى هذه الفكرة الى مقدار حجم الضرر الذي تعرض له الشخص الخاضع للتنويم بغض النظر عن نوع الخطأ إخلال بالتزام أو إخلال بواجب قانوني ودون النظر الى بقية الاعتبارات من حيث شخصية المتضرر او المخل والظروف التي دفعته لهذا الفعل، وعلى الرغم من التعويض وفق هذه الفكرة استناداً لحجم الضرر إلاَّ أنه لا يتناسب في بعض الأحيان مع بعض الوقائع

1) د. عبد الرزاق السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني (مصادر الالتزام), الجزء الأول, مرجع سابق, بند 644-645, ص967.

حيث لا يتصور ان يكون في كل الحالات التعويض كاملاً دون زيادة او نقصان[1].

استناداً الى هذه الفكرة اذا حصل للشخص الخاضع للتنويم ضرر اثناء عملية التنويم المغناطيسي بزيادة مرضه اثناء عملية العلاج أو معرفة بعض المعلومات واستغلالها بنشاط تجاري من قبل المنوّم وحرمان المنَوّم منها يتم تعويضه عما لحقته من خسارة وما فاته من كسب دون بقية الاعتبارات الأخرى كما اسلفنا، وهذا ما نصت عليه المادة (1/207) من القانون المدني العراقي بنصها على أنه : ((تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع)).

ثانياً: فكرة التعويض العادل:

يبدو ان تطبيق فكرة التعويض الكامل يثير العديد من الصعوبات حيث لا يمكن ان يتم تعويض الشخص بشكل كامل دون زيادة أو نقصان، وخصوصا في الاضرار الأدبية حيث لا يمكن حصر مقدار الضرر الذي تعرض له الشخص حتى يتم تعويض بشكل كامل، ومن هذا ظهرت فكرة التعويض العادل التي تأخذ بنظر الاعتبار ظروف الواقعة محل المسؤولية وشخصية المتضرر والمخل وبعض الاعتبارت الشخصية المحيطة بهما, حيث يجب وفق هذه النظرية ان يتأثر التعويض بجسامة الخطأ[2].

1) د. محمد ابراهيم الدسوقي, تقدير التعويض بين الخطأ والضرر, مؤسسة الثقافة الجماهيرية, بيروت, لبنان, بلا تاريخ طبع, ص101.

2) د. علي مطشر عبد الصاحب, أثر درجة جسامة الخطأ في المسؤولية المدنية, مجلة العلوم القانونية, كلية القانون, جامعة بغداد, المجلد29, 2014, ص275.

وفي أطار فكرة التعويض العادل ذهب جانب من الفقه الى ضرورة تقدير التعويض بالنظر الى شخصية المتضرر والمسؤول عن الضرر[1]، وهذا يعني أن يتم النظر في شخصية المنوّم والمنَوّم في تقدير التعويض كما في حالة معرفة المنوّم بعض الاسرار الخاصة بالمنَوّم واستغلالها مما سبب ضرر للمنَوّم حيث لتقدير التعويض يتم النظر في الأسباب التي دفعت المنوّم لهذا الفعل ومدى الضرر الذي أصاب المنَوّم نتيجة الخطأ، في حين ذهب جانب أخر من الفقه الى التعويض في فكرة التعويض العادل يتم فيه النظر بظروف الشخص المتضرر دون الشخص المسؤول عن الضرر[2].

ولم يتضمن القانون المدني العراقي فكرة التعويض العادل عن الاضرار سواء في المسؤولية العقدية أو التقصيرية، إلاَّ أنه أشار الى ذلك في مسؤولية عدم التمييز وذلك بنص المادة (3/191) من القانون المدني العراقي التي نصت على أنه : ((عند تقدير التعويض العادل عن الضرر لا بد للمحكمة ان تراعي في ذلك مركز الخصوم))، وقد أخذ القضاء العراقي بفكرة التعويض العادل لجبر الضرر في قرار لمحكمة التمييز العراقية الذي نص على ضرورة تقدير التعويض من قبل خبراء مع مراعاة الظروف الملابسة سواء كانت خاصة بالمتضرر او مسبب الضرر[3].

1) د. سليمان مرقص, محاضرات في المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية, القسم الأول الاحكام العامة, معهد الدراسات العربية والعالمية– جامعة الدول العربية,1958, ص552.

2) د. عبد الرزاق احمد السنهوري, الوسيط في شرح لقانون المدني(مصادر الالتزام), الجزء الأول, مرجع سابق, بند 648, ص971.

3) ينص الحكم على أنه : ((أن المحكمة حكمت بالتعويض دون أن تبين الاسس التي اعتمدتها لاحتساب مقدارها فكان عليها والحالة هذه أن تستعين في تقديره بخبير ممن له اطلاع على أحوال عائلة المدعي الاجتماعية)). حكم محكمة التمييز العراقية , رقم (1158), في (1976/1/22), مجموعة الاحكام العدلية, السنة السابقة, العدد الأول, 1976, ص28.

الخاتمة

في نهاية بحثنا في موضوع المسؤولية عن التنويم المغناطيسي توصلنا على مجموعة من النتائج والمقترحات, وهي كما يلي:

أولاً: النتائج:

1- التنويم المغناطيسي يكون فيها الشخص بحالة يسلم فيها الى المنّوم فلا تكون له إرادة في رفض الإجابة على الأسئلة الموجه اليه على أمور هو حاضر فيها دون ما يشاع على قدرة المُنوّم على الإجابة عن أسئلة غيبية خلال عملية التنويم المغناطيسي, ويتم ذلك باستخدام عدة وسائل تختلف من شخص الى أخر.
2- يتم استخدام التنويم المغناطيسي في العديد من المجالات منه في التحقيق الجنائي, أو في العلاج النفسي.
3- استخدام التنويم المغناطيسي لا يخلو من الإشكالات التي تثير في بعض الأحيان المسؤولية المدنية بضرورة تعويض الشخص المتضرر وحتى المسؤولية الجزائية.

ثانياً: المقترحات:

1- نقترح على المشرع العراقي تشريع قانون ينظم مهنة العلاج النفسي اسوة بالقانون المصري رقم (198) لسنة 1956 الخاص بتنظيم مهنة العلاج النفسي, على ان يتضمن ممارسة العلاج والتحقيق الجنائي بالتنويم المغناطيسي من المختصين بعلم النفس.
2- نقترح على المشرع العراقي حظر ممارسة عملية التنويم المغناطيسي من قبل المشعوذين والمدعين معرفتهم بالطب النفسي وقدرتهم على احاطة الأشخاص بمعلومات غيبية. ووضع الجزاءات الرادعة التي تمنعهم من استغلال الأشخاص.

المراجع

أولاً: الكتب القانونية:

1- د. أحمد سلمان شهيب – د. جواد كاظم جواد سميسم, مصادر الالتزام (دراسة مقارنة بالقوانين المدنية والفقه الاسلامي), منشورات زين الحقوقية, بيروت, لبنان,2015.

2- د. جابر صابر طه, أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر (دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية), دار الكتب القانونية, 2010.

3- د. جعفر الفضلي, الوجيز في العقود المدنية, المكتبة القانونية, بغداد, بلا سنة طبع.

4- د. حسن علي الذنون, المبسوط في المسؤولية المدنية, الجزء الأول, الضرر, دار وائل للنشر, عمان, 2006

5- د. حسن علي الذنون, النظرية العامة للالتزامات, مصادر الالتزام – احكام الالتزام- اثبات الالتزام, دار الحرية للطباعة, بغداد, 1976

6- د. حسين عامر, المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية, مطبعة مصر, القاهرة,1956.

7- د. سليمان مرقص, محاضرات في المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية, القسم الأول الاحكام العامة, معهد الدراسات العربية والعالمية- جامعة الدول العربية,1958.

8- د. شروق عباس فاضل – ود. أسماء صبر علوان, المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة, المركز العربي للنشر والتوزيع, القاهرة, 2017.

9- د. عبد الرزاق السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني,ج1, (مصادر الالتزام), ط3, نهضة مصر, مصر, 2011.

10- د. عبد المجيد الحكيم, الموجز في شرح القانون المدني, الجزء الأول, مصادر الالتزام, المكتبة القانونية, بغداد, 2012.

11- د. عبد المجيد الحكيم –د. عبدالباقي البكري- محمد طه البشير, الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي, الجزء الأول (مصادر الالتزام), المكتبة القانونية, بغداد, بدون سنة نشر.

12- المستشار عز الدين الدناصوري- و د. عبد الحميد الشواربي, المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء, دار الكتب والدراسات العربية, الاسكندرية, 2017.

13- مد.حمد ابراهيم الدسوقي, تقدير التعويض بين الخطأ والضرر, مؤسسة الثقافة الجماهيرية, بيروت, لبنان, بلا سنة طبع.

14- د. محمد شحاته ربيع- د.جمعة سيد يوسف- د. معتز سيد عبدالله, علم النفس الجنائي, دار غريب للطابعة والنشر والتوزيع, القاهرة, مصر, بدون سنة نشر.

15- د. محمد محدة, ضمانات المتهم أثناء التحقيق, الجزء الثالث, دار الهدى, الجزائر, 1992.

16- د.محمود جمال الدين زكي, مشكلات المسؤولية المدنية, الجزء الأول, مطبعة جامعة القاهرة, القاهرة, مصر, 1978.

17- القاضي موفق حميد البياتي, شرح المتون (الموجز البسيط في شرح القانون المدني), القسم الأول(مصادر الالتزام), منشورات زين الحقوقية, بيروت, لبنان, ط1, 2007

ثانياً : الرسائل الجامعية

1- أحمد محمد أحمد محمود, مشروعية التنويم المغناطيسي في التحقيق الجنائي النفسي, كلية الدراسات العليا والبحث العلمي, جامعة الرباط الوطني, رسالة ماجستير, 2018.

2- ربيعي وليد, فاعلية التنويم الإيحائي في علاج الجروح النفسية (دراسة ميدانية لحالتين في ظل نظرية بوربو), رسالة ماجسيتر, كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية, قسم العلوم الاجتماعية, جامعة العربي بن مهيدي(أم البواقي), الجزائر, 2021.

ثالثاً : البحوث القانونية:

1- احمد الشريف, التنويم المغناطيسي والجريمة, مجلة الامن العام المصرية, عدد 29, سنة1965.

2- د. علي مطشر عبد الصاحب, أثر درجة جسامة الخطأ في المسؤولية المدنية, مجلة العلوم القانونية, كلية القانون, جامعة بغداد, المجلد29, 2014.

3- د.غازي مبارك الذنيبات, التنويم المغناطيسي ومصل الحقيقة في مجال التحقيق الجنائي بين المشروعية والتطبيق, بحث مقدم في ندوة علمية بعنوان الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي, جامعة نايف العربية للعلوم الامنية , مركز الدراسات والبحوث, ط1, الرياض, 2008.

4- فادية احمد حسن- ومنى محمد كاظم, تعويض الضرر الادبي في القانون المدني العراقي, بحث منشور في مجلة كلية الحقوق, جامعة النهرين, المجلد20, العدد1, 2018.

5- د.محمد حمدي الحجار, التنويم السريري ومجالات استخدامه وخصوصا في التحقيق الجنائي, مجلة الفكر الشرطي, مركز بحوث شرطة الشارقة, المجلد الثالث عشر, العدد 50, 2004.

رابعاً: القوانين:

1- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.

2- قانون رقم (198) لسنة 1956 الخاص بتنظيم مهنة العلاج النفسي المصري.